

(درس 29)

القواعد التشريعية

ثالثا- القواعد الأصولية التشريعية :

● المقاصد العامة للشريعة تحقيق مصالح الناس : الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات .

● الضروريات هي ما لا تقوم حياة الناس إلا به، وهي حفظ:
(أ) الدين⁽¹⁾ (ب) النفس⁽²⁾ (ج) العقل⁽³⁾ (د) المال⁽⁴⁾ (هـ) العرض⁽⁵⁾ .

(1) مقاصد التشريع :

حفظ الدين:

الآية: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ] [البقرة: 193].

و: [وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ] [البقرة: 191].

ومثلها : [وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ] [البقرة: 217].

و: [وَأَتَّفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً] [الأنفال: 25].

و: [إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ] [الأنفال: 73].

(2) حفظ النفس:

الآية: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] [الأنعام: 151].

و: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [البقرة: 179].

(3) حفظ العقل:

الآية: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] [المائدة: 90 ، 91].

(4) حفظ المال:

الآية: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [البقرة: 188].

و: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...] [النساء: 5].

و: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء: 29].

و: [وَأْتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا] [النساء: 2].

- الحاجيات: هي ما يحتاجه الناس حتى يتجنبوا المشقة ويتحملوا مشاق التكليف وأعباء الحياة.
- التحسينيات : لتحسين أحوال الناس ومظهرهم وعلاقاتهم .
- يراعى في التشريع تقديم الضروريات على الحاجيات ؛ ثم التحسينيات.
- يترتب على مراعاة الضروريات عدة قواعد : (أ) الضرر يُزالُ شرعا (ب) الضرر لا يُزالُ بالضرر (ج) يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام (د) يُرْتَكَبُ أخفُ الضررين لالتقاء أشدهما (هـ) دفع المَضَارِّ مُقَدَّمٌ على جلب المنافع (و) الضرورات تُبيح المحظورات (ز) الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا .
- يترتب على مراعاة الحاجيات قواعد لرفع الحرج⁶: (أ) المشقة تجلب التيسير، كما في الرخص التي رخصها الشارع في حالات: السفر والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص (ب) الحرج شرعا مرفوع (ج) الحاجيات تنزل منزلة الضروريات في إباحة (بعض) المحظورات.
- أفعال المكلفين التي جاء بها حكم شرعي: إما حق لله ؛ أو حق للعباد، أو اجتمع فيه الحقان .
- حق الله يتمثل في: العبادات ، والصدقات وغيرها من الفروض المالية ، وعقوبات الزنا والسرقة والحرابة وحرمان القاتل من الإرث ، والكفارات .
- حق المكلف يتعلق بحقوقه المادية لدى الغير .
- ما اجتمع فيه الحقان : حد القذف ، وقصاص القتل .

وفى الحديث: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقُوا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)) رواه الستة وغيرهم).

5 حفظ العرض:

الآية: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [النور: 19].
و: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [النور: 23].

6 رفع الحرج:

الآية: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ] [المائدة: 6].
و: [هُوَ اجْتِنَابُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [الحج: 78].
و: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ] [البقرة: 185].
والحديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) (أحمد وابن ماجه).

- لا مساع للاجتهاد فيما فيه نص صريح .
 - يشترط للمجتهد أن يكون : (أ) عليما باللغة العربية (ب) محيطا بعلوم القرآن (ج) متمكنا من علوم السنة (د) خبيراً باستنباط الأحكام بالقياس .
 - اقتضى التدرج في التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نسخ بعض الأحكام جزئياً أو كلياً ، ولا نسخ لحكم في القرآن أو السنة بعد وفاته .
 - لا يُنسخُ النص ، إلا بما هو في قوته أو أقوى منه ، وأقواها القرآن ومثله السنة المتواترة ثم السنة غير المتواترة ، ثم القياس .
-